

## 111784 - فائدة الاشتراط عند الإحرام

### السؤال

ما الفائدة من قول من أراد أن يحرم بالحج أو العمرة : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني ؟

### الإجابة المفصلة

يشرع لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يشترط عند الإحرام ، إذا خاف أن يمنعه مانع من إتمام الحج والعمرة ، فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني ، لما رواه البخاري (5089) ومسلم (1207) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير لما أرادت الحج وهي مريضة : (حجي واشتريطي وقولي : اللهم محلني حيث حبسني).

والفائدة التي يستفيدها المحرم من ذلك : أنه إذا حصل له مانع يمنعه من إتمام النسك كمرض أو حادث ، أو منع من دخول مكة لسبب ما فإنه يتحلل من إحرامه وليس عليه شيء ، لا فدية ، ولا هدي ، ولا حلق الرأس .

ولولا هذا الاشتراط لكان مُحَصَّراً ، والمحصر - وهو الممنوع من إتمام النسك - عليه أن يذبح هدياً ، ويحلق رأسه ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لما منعه المشركون من دخول مكة ، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه ، وحلق رأسه ، وأمر الصحابة بذلك ، فقال لهم : (قوموا فانحرروا ثم احلقوا) رواه البخاري (2734).

وقال الله تعالى : (وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَخْرِزُكُمْ فَمَا اشْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلُّهُ)  
البقرة/196.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"فائدة هذا الشرط : أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه" انتهى .  
"مجموع فتاوى ابن باز" (17/50).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"أما فائدة الاشتراط : فإن فائدته أن الإنسان إذا حصل له ما يمنعه من إتمام نسكه تحلل بدون شيء ، بمعنى تحلل ، وليس عليه فدية ولا قضاء" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/28).